



قانون المصالحة الغاني

قانون المصالحة الوطنية: القانون رقم 611

القانون رقم ستمائة وأحد عشر لبرلمان جمهورية غانا وعنوانه قانون مفوضية المصالحة الوطنية لعام 2002

قانون لتأسيس مفوضية تعمل على تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس في هذا البلد بالتوصية بتقديم التعويضات الملائمة للأشخاص الذين عانوا من أي إصابة أو أذى أو ضرر أو ظلم أو الذين تضرروا بأي أسلوب آخر من تجاوزات أو إنتهاكات لحقوق الإنسان نشأت من أو عن نشاطات المؤسسات العامة والأشخاص الذين شغلوا وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية وذلك لتعويضهم عن الأضرار ذات الصلة.

تاريخ الموافقة: 9 يناير/كانون الثاني 2002. يقرر البرلمان ما يلي:

الجزء الأول: تأسيس ومهام المفوضية

1- ينشأ بهذا القانون هيئة تعرف بمفوضية المصالحة الوطنية

2- عضوية المفوضية

- (1) تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء آخرين.
- (2) يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية والأعضاء الآخرين وذلك بالتشاور مع مجلس الدولة.
- (3) يأخذ رئيس الجمهورية في اعتباره عند تعيين أعضاء المفوضية، النزاهة والإنصاف ومقدرة الأشخاص على إنجاز هدف المفوضية كما ورد في البند 3.
- (4) يعين الأعضاء كموظفين لكامل الوقت طول فترة عمل المفوضية ويتلقون مكافأة يحددها وزير المالية بالتشاور مع مفوضية الخدمات العامة.
- (5) عندما يخلو مقعد في عضوية المفوضية بسبب الإقالة أو الإستقالة أو العجز أو الوفاة، يقوم رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة بتعيين شخص آخر ليشغل المقعد الشاغر.
- (6) يمكن لعضو المفوضية أن يستقيل وذلك بتقديم إستقالة مكتوبة إلى رئيس الجمهورية، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعزل أحد أعضاء المفوضية لعجزه عن تحقيق المهام المحددة بهذا القانون أو لأي سبب محدد آخر.

3- هدف المفوضية

(1) الهدف من تأسيس المفوضية هو السعى إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس في هذا البلد، وذلك من خلال:

(أ) إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الانسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية، وهي بالتحديد:

"1" من 24 فبراير/شباط 1966 إلى 21 أغسطس/آب 1969؛

"2" من 13 يناير/كانون الثاني 1972 إلى 23 سبتمبر/أيلول 1979؛

"3" من 31 ديسمبر/كانون الأول 1981 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1993.

(ب) تقديم توصيات إلى رئيس الجمهورية لمعالجة الأخطاء التي ارتكبت خلال الفترات المحددة.

(2) على الرغم من الفترات المحددة في الفقرة (1) (أ)، يمكن للمفوضية بناء على طلب مقدم من أي شخص أن تسعى لتحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة (1) بخصوص أية فترة أخرى تقع ما بين 6 مارس/آذار 1957 و 6 يناير/كانون الثاني 1993.

4- مهام المفوضية

تقوم المفوضية في إطار سعيها لتحقيق الهدف من تأسيسها بما يأتي:

(أ) التحقيق في إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث القتل، والإختطاف، والإختفاء القسري، والإحتجاز، والتعذيب، وإساءة المعاملة، ومصادرة الممتلكات التي عانى منها أي شخص خلال الفترات المحددة؛

(ب) التحقيق في السياق والملابسات والأسباب المتعلقة بتلك الإنتهاكات والتجاوزات. وتحديد الأفراد، والمؤسسات العامة، والجهات، والمنظمات، والموظفين العموميين، والأشخاص المعنيين الذين تصرفوا بالنيابة عن الجهة العامة المسؤولة أو المتورطة في هذه الإنتهاكات والتجاوزات؛

(ج) التعرف على وتحديد ضحايا الإنتهاكات والتجاوزات ووضع التوصيات الملائمة للتعويض.

(د) القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هذه الإنتهاكات والتجاوزات خطط لها بشكل متعمد وارتكبت من قبل الدولة أو أي شخص مشار إليه في الفقرة (ب) أم لا.

(و) إجراء التحقيقات المتعلقة بعملها و / أو طلب مساعدة الشرطة وأية مؤسسة عامة أو خاصة أو أية جهة أو شخص من أجل إجراء التحقيقات.

(هـ) التحقيق في أية أمور أخرى يعتبر التحقيق فيها لازماً لإنجاز وتعزيز المصالحة الوطنية؛

(ز) تعريف الناس والقيام بالاعلان الكافي عن عملها لتشجيع الناس على المشاركة الايجابية لتحقيق الهدف من تأسيسها.

5- بداية عمل المفوضية وفترة عملها والإعداد لها والإعلان عنها

- (1) تبدأ المفوضية عملها خلال أسبوعين من تعيين أعضائها وتستمر في عملها لفترة لا تتجاوز 12 شهراً من تاريخ أول جلسة لها، ولرئيس الجمهورية، إذا ما طلبت اللجنة بناء على سبب وجيه، أن يمد أجل عمل المفوضية لمدة ستة أشهر إضافية.
- (2) تتخذ المفوضية في بداية عملها الترتيبات التحضيرية التي تعتبرها لازمة لجعل الناس على دراية بمهامها.

6- إجتماعات المفوضية

- (1) تجتمع المفوضية في الأوقات والأماكن التي تعتبر ضرورية لعملها.
- (2) يرأس رئيس المفوضية اجتماعاتها وفي حالة غياب الرئيس يختار الأعضاء الحاضرون أحدهم ليرأس الجلسة.
- (3) نصاب اجتماع المفوضية سيكون خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس أو من يمثله.
- (4) تتخذ قرارات المفوضية بالإجماع كلما كان ذلك ممكناً. وفي حالة عدم توفر الإجماع تتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المفوضية وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون المرجح.
- (5) إذا بدا خلال أية مرحلة من مسار الجلسات أو أي إجتماعات للمفوضية أن مفضاً له أو يمكن أن يكون له مصلحة مادية أو شخصية يمكنها أن تؤدي إلى تنازع مصالح جوهري في تأدية وظائفه كمفوض،
 - (أ) فمن الواجب على هذا العضو أن يكشف بشكل كامل عن طبيعة تلك المصلحة، وأن يتغيب عند مناقشة هذا الأمر وألا يشارك في القرار الذي يتخذ بهذا الخصوص،
 - (ب) يجب تدوين مثل ذلك الكشف في سجل الجلسات.
 - (ج) العضو الذي لا يلتزم بالفقرة 5 يكون عرضة للفصل من المفوضية.
- (6) تضع المفوضية إجراءات عملها طبقاً لأحكام هذا القانون.

7- لجان المفوضية

- (1) للمفوضية أن تشكل اللجان اللازمة، من أشخاص أعضاء في المفوضية أو من غير أعضائها، للقيام بمهمة تحددها المفوضية.
- (2) يجب أن يرأس اللجان التي تشكلها المفوضية أحد أعضائها.
- (3) ينطبق البند 19 على غير أعضاء المفوضية الذين يشغلون بمقتضى الفقرة (1) عضوية أحد لجان المفوضية، وذلك مع إجراء التعديلات الضرورية.

8- استقلال المفوضية

- (1) تؤدي المفوضية مهامها باستقلالية ودون توجيه أو تدخل من أي شخص أو سلطة.
- (2) يخدم أعضاء المفوضية وموظفوها دون تحيز، بغض النظر عن أي رأي شخصي أو تفضيل أو إنتماء حزبي، وبشكل مستقل. وعليهم تأدية واجباتهم بحسن نية ودون خوف أو منة أو تحيز أو ميل.

الجزء الثاني - التحقيقات والجلسات

9- وحدة التحقيق

- (1) تشكل المفوضية من أجل تحقيق أهدافها وحدة تحقيق خاصة بها، تقوم بأعمال التحقيق التي تقررها المفوضية.
- (2) تحدد واجبات موظفي وحدة التحقيق من قبل المفوضية.
- (3) تكون وحدة التحقيق مسؤولة عن تجميع المعلومات من الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان أثناء الفترات المحددة أو تجميع تلك المعلومات من ممثلي هؤلاء الأشخاص.

10- سلطات المفوضية المتعلقة بالتحقيقات

للمفوضية من أجل إنجاز التحقيقات:

- (أ) الحق في الاطلاع على أية معلومات أو سجلات لها علاقة بأداء مهامها؛
- (ب) زيارة أية مؤسسة أو مكان لاجراء التحقيقات؛
- (ج) استجواب أي شخص له علاقة بالأمر موضع التحقيق من قبل المفوضية؛
- (د) أن تأمر أي شخص بأن يكشف بأمانة عن أية معلومات يعرفها لها علاقة بالأمر موضع التحقيق من قبلها؛
- (هـ) أن تأمر أي شخص: "1" أن يزودها بأية معلومات؛ "2" أن يقدم لها أية وثيقة أو مادة، أيا كان شكلها، ترى المفوضية أن لها علاقة بتحقيق تجريه بمقتضى هذا القانون وأنها في حوزة أو تحت سيطرة ذلك الشخص.

11- دخول وتفتيش الأماكن

- (1) تتمتع المفوضية بسلطات الشرطة فيما يتعلق بالدخول والتفتيش ومصادرة ونقل أية وثيقة أو مادة لها علاقة بتحقيق تجريه بمقتضى هذا القانون.
- (2) بغض النظر عما ورد في الفقرة (1) يمكن للمفوضية أو للشخص المفوض من قبلها:
 - (أ) بعد الحصول على موافقة الشخص الذي يقع المكان في حيازته الدخول إليه وتفتيشه ومصادرة والتحفظ على أية وثيقة أو مادة، أو

(ب) إذا ما رأت المفوضية أن التأخير الذي قد يسببه الحصول على إذن قد يبطل الهدف من الدخول والتفتيش ووضع اليد والتحفظ على أية مادة لها علاقة بالتحقيقات، فلها أن تقوم بالتفتيش والمصادرة والتحفظ ونزع أية وثيقة أو مادة دون الحصول على أمر يخولها القيام بذلك؛ إذا ما رأت أن مثل هذا الأمر يمكن الحصول عليه خلال أربع وعشرين ساعة من البحث والمصادرة والتحفظ.

(3) لا يجري نشر أية وثيقة أو مادة أو معلومات تحصل عليها وحدة التحقيق إلا إذا أذنت المفوضية بذلك.

12- الجلسات العلنية والسرية

(1) جلسات إستماع المفوضية يجب أن تكون مفتوحة للجمهور. إلا إذا رأت المفوضية لسبب وجيه أنها يجب أن تكون مغلقة.

(2) يمكن للشخص ذي الصلة أن يقدم طلباً للمفوضية بعقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، ويجب النظر في ذلك الطلب في جلسة مغلقة.

(3) على المفوضية أن تسمح للمجني عليهم وأي أشخاص آخرين تري حضورهم بحضور جلساتها المفتوحة والمغلقة ذات الصلة.

(4) للمفوضية إذا ما قررت عقد جلسات مغلقة أن تقرر:

(أ) عدم جواز الإعلان عن أية معلومات تصدر عن الجلسات؛ (ب) أنه لا يجوز لأي شخص، الكشف عن هوية أي شاهد في تلك الجلسات؛ (ج) ما يلزم من توجيهات فيما يخص محاضر الجلسات من أجل حماية هوية أي شاهد. إلا إذا قررت المفوضية خلاف ذلك.

13- سلطات المفوضية المتعلقة بإدارة جلساتها

في إطار إدارة المفوضية لجلساتها فإن من سلطتها ما يأتي:

(أ) أن تطلب من أي شخص أن يكشف بشكل صادق، عن أية معلومات لديه لها علاقة بموضوع الجلسات.

(ب) أن تستوجب أي شاهد يؤدي اليمين أو الشهادة وأن يلقن اليمين أو الشهادة؛

(ج) أن تصدر أوامر إحضار تطلب حضور الشخص أمام المفوضية وتطلب أية مادة أو وثائق أو أي سجل له علاقة بموضوع الجلسات؛

(د) مقاضاة أي شخص يرفض أن يمتثل لأمر أو توجيهات المفوضية أو يتصرف بأي أسلوب فيه إهانة للمفوضية بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، ويحاكم هذا الشخص أمام المحكمة العليا؛

(هـ) مطالبة شخص أن يملأ استمارة يزود فيها المفوضية بمعلومات وذلك خلال فترة معينة توضح في الاستمارة.

14- حصانات و ضمانات الشهود

- (1) يمنح الشاهد الذي يمثل أمام المفوضية نفس الحصانة الممنوحة للشاهد أمام المحكمة العليا.
- (2) لا يجوز أن يكون الشخص موضع أي دعوى مدنية أو جنائية إستنادا إلى أي قانون نتيجة لالتزامه بأمر صدر عن المفوضية طبقا لهذا القانون.

15- إجبار الشهود وحدود استخدام الدليل المجرّم المُعطى أمام المفوضية

- (1) طبقا للفقرة رقم (2) فإن أي شخص يجري استدعاؤه كشاهد من قبل المفوضية يجب إجباره، على إظهار أية وثيقة أو مادة أو الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه بخصوص موضوع قضية جلسة الإستماع بصرف النظر عن أن الوثيقة أو المادة أو إجابته يمكن أن تجرمه.
- (2) إذا أدلى الشخص بأي دليل مجرم وفق الفقرة (1) لا يجوز استخدامه كدليل ضد الشخص المعني في أية محاكمات جنائية أو مدنية.

16- الكشف عن الوثائق الرسمية

يجب تطبيق المادة 135 من الدستور والتي تتعلق بالكشف عن الوثائق الرسمية إلى المحكمة فيما يخص أعمال المفوضية على نفس النحو الذي تطبق به فيما يخص المحكمة.

17- التمثيل القانوني بواسطة محام في الجلسات

- (1) لأي شخص تم إستدعاؤه أو دعوته للمثول أمام المفوضية حق تعيين ممثل قانوني.
- (2) يمكن للمفوضية، من أجل تعجيل الجلسات، أن تضع حدوداً مقبولة من حيث الوقت الخاص باستجواب الشهود أو أي مداخلة أمام المفوضية.
- (3) يمكن للمفوضية أن تعين محامياً للمثول نيابة عن الشخص المعني إذا كانت مقتنعة بأن هذا الشخص ليس قادراً مالياً على تعيين محام، وإذا كانت ترى أنه في مصلحة العدالة أن يتم تمثيل هذا الشخص من قبل محام.
- (4) يجب أن يتم إعلام الشخص المذكور في الفقرة الفرعية (1) بحقه في أن يتم تمثيله من قبل محام.

18- كشف هوية مقدمي الطلبات والشهود

- (1) وفقا لأحكام البند 12، على المفوضية، فيما يتعلق بأغراض هذا القانون وأهداف ووظائف المفوضية، أن تقرر إلى أي مدى، إذا كان هناك أي داع، يمكن الكشف في أي تقرير للمفوضية عن هوية أي شخص قدم طلباً وفق هذا القانون أو أعطى دليلاً في جلسة إستماع أو خلال أية مساءلة أو تحقيق وفق هذا القانون.
- (2) لأي شخص يعتقد أن سلامته ستتعرض للخطر نتيجة للكشف عنه كما في البند 4 في إطار تحقيقات المفوضية أن يطلب من المفوضية أن تتخذ الاجراءات التي تعتبرها ملائمة لحمايته أو حمايتها.

19- السرية

- (1) على كل مفوض وكل موظف في المفوضية، أن يراعي على نحو خاص:
- (أ) أية أمر يتعلق بالمفوضية أو أي من موظفيها؛ أو
- (ب) أي معلومات في حوزة المفوضية أو أي من موظفيها، فيما يخص أية قضية عالجه أو معلومات عرفها خلال ممارسة سلطاته أو تنفيذ وظائفه أو أداء واجباته، أن يحافظ ويساعد على الحفاظ على كل ما هو سري وفق أحكام هذا القانون أو كل ما تعتبره المفوضية سرياً.
- (ج) يجب على الشخص الذي يشغل وظيفة في المفوضية أو يعين من قبلها، ومن الممكن أن يتاح له الإطلاع على معلومات سرية تتعلق بالمفوضية أن يؤدي قبل أن يباشر مهامه – يمين السرية المنصوص عليه في الملحق الثاني للدستور.
- (3) على المفوضية أن تحدد الأشخاص الذين ستطبق عليهم الفقرة الفرعية (2) من هذا البند.
- (4) لا يجوز لأي من أعضاء المفوضية
- (أ) إلا لغرض ممارسة سلطاته؛ أو
- (ب) تنفيذ وظائفه؛ أو
- (ج) تأدية واجباته؛ أو
- (د) تطلب منه محكمة ما أن يفعل ذلك؛
- (هـ) أو بموجب أي قانون: أن يكشف عن أو أن ينشر أية معلومات حصل عليها لكونه عضواً في المفوضية.
- (5) طبقاً للفقرة الفرعية (4) والبند 18 لا يجوز لأي شخص أن يكشف عن أو أن ينشر معلومات تم اعتبارها سرية بموجب أي نص من نصوص هذا القانون.
- (6) لا يجوز أن يكون لأي شخص غير مسموح له بذلك من قبل المفوضية وسيلة الإطلاع على أية معلومات تعتبر سرية بموجب أي نص من نصوص هذا القانون.
- (7) تقرر المفوضية، وفقاً لقانون الإدارة العامة للسجلات والمحفوظات رقم 535 لسنة 1997، في ختام أعمالها التوجيهات الخاصة بمعالجة وتخزين وصيانة والتخلص من أية معلومات أو مواد أو سجلات أو وثائق تم تجميعها أو ضمها أو إستخدامها أثناء أدائها لعملها.
- (8) لا يجوز لأي عضو من أعضاء المفوضية، أن:
- (أ) يتصرف على نحو يعرض استقلالية المفوضية للخطر أو يضر بمصداقيتها وحيادها أو نزاهتها؛
- (ب) يعمل على الاستقادة أو تحقيق ربح من وراء أية معلومات سرية حصل عليها نتيجة عضويته في المفوضية؛
- (ج) يفشي أية معلومات لها علاقة بعمل المفوضية لأي شخص آخر إلا إذا كان ذلك خلال أداء العضو لمهامه.
- (9) أي عضو بالمفوضية ينتهك أي حكم في الفقرة الفرعية (8) يعتبر مرتكباً لجريمة، ويكون عرضة للحكم عليه بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلى كليهما.

الجزء الثالث - استكمال التقرير والأمور ذات الصلة

20- استكمال التقرير وحل المفوضية

- (1) على المفوضية أن تقدم تقريرها لرئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء عملها.
- (2) يجب أن يتضمن التقرير النتائج التي توصلت إليها المفوضية وتوصياتها، وأن يشتمل أيضا على:
 - (أ) توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة للأفراد؛
 - (ب) تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي حققت فيها المفوضية؛
 - (ج) تحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
 - (د) التوصية بتقديم الاستجابات الملائمة لاحتياجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا؛
 - (هـ) إقترح التدابير اللازمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؛
 - (و) التوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية؛
 - (ز) العمل على تحقيق الائتنام والمصالحة،
 - (ح) إنشاء صندوق مالي خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل؛
- (3) تحل المفوضية بعد تسليمها لتقريرها في التاريخ الذي يحدده رئيس الجمهورية وذلك باعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

21- المسؤولية القانونية للمفوضية والموظفين

- (1) لا يجوز أن يكون أي عضو أو موظف بالمفوضية أو أي شخص أدي مهمة بالنيابة عن المفوضية عرضة للمساءلة القانونية بخصوص أي شئ يحتويه أي تقرير أو النتائج أو وجهة النظر أو التوصيات التي قدمت أو تم التعبير عنها بحسن نية طبقا لهذا القانون.

22- الإساءات والعقوبات

- (1) كل شخص
 - (أ) يستيق أي إستنتاج للمفوضية يتعلق بأي تحقيق تجريه وذلك بصورة مدبرة للتأثير على إجراءاتها أو على إستنتاجاتها؛
 - (ب) يقوم بأي فعل بسوء نية للتأثير على المفوضية بشأن أية قضية يجري أو سيجري النظر فيها من قبل المفوضية فيما يتعلق بأي تحقيق؛
 - (ج) يقوم بأي تصرف نحو المفوضية يمكن أن يعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة إذا ما كان موجهاً لها؛

قانون المصالحة الغاني

- (د) يعرقل، دونما مبرر أو عذر قانوني مقبول، المفوضية أو أي مفوض أو أي موظف في المفوضية خلال ممارسة سلطاتهم أو تنفيذ وظائفهم أو أداء واجباتهم وفق هذا القانون؛
- (هـ) يقوم عمداً، بتقديم أية معلومات خاطئة أو مضللة؛ بهدف تضليل المفوضية أو أي مفوض أو موظف يمارس أو يؤدي أو ينفذ سلطاتها أو مهامها أو واجباتها طبقاً لهذا القانون؛
- (و) يرفض أو يمتنع دون أي مبرر معقول، عن الاستجابة لأي أمر من قبل المفوضية أو مفوضيها أو أي شخص آخر يتصرف وفقاً لهذا القانون؛
- (ز) يمتنع دون أي سبب كاف، بعد أن يتم استدعاؤه وفق شروط هذا القانون، عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في الإستمعاء، أو يمتنع عن البقاء حتى إنتهاء الإجتماع المعني أو حتى يتم صرفه من قبل الشخص الذي يرأس ذلك الإجتماع، أو يمتنع عن إظهار أية مادة يمتلكها أو يحتجزها أو يحوزها؛
- (ح) يرفض دون أي سبب كاف، بعد أن تم استدعاؤه وفق شروط هذا القانون، أن يقسم اليمين أو يصدر التأكيد كشاهد أو يتخلف أو يمتنع عن الإجابة الكاملة والمرضية على أتم وجه يعرفه ويعتقده على أي سؤال تم طرحه قانوناً عليه؛
- (ط) يمتنع عن تنفيذ أي فعل وفقاً لهذا القانون؛
- (ي) يكشف عن أية معلومات سرية بما لا يتسق ونصوص هذا القانون؛
- (ك) يتلف أية وثيقة أو مادة تتعلق بتحقيق أو إستباقاً لأي تحقيق أو جلسة وفق شروط هذا القانون، فإن هذا الشخص يُعتبر مرتكباً مخالفة وخاضعاً بعد إدانته لتعزيمه بما لا يزيد على خمسمائة وحدة، أو لسجن لمدة لا تتجاوز السنتين أو للغرامة والسجن معاً.

الجزء الرابع - الإدارة والتمويل وأحكام متنوعة

23- هيئة العاملين بالمفوضية

- (1) يقوم رئيس الجمهورية بالتنشاور مع النائب العام ومفوضية الخدمات العامة بتعيين هيئة إدارية طبقاً لطلب المفوضية لتأدية مهامها.
- (2) يمكن نذب أو نقل موظفين حكوميين للمفوضية.
- (3) يمكن أن يفوض رئيس الجمهورية سلطة تعيين موظفين عموميين طبقاً لهذا القانون وذلك طبقاً للمادة 195 (2) من الدستور.

24- الموارد المالية للمفوضية

تمول المصاريف الإدارية لعمل المفوضية من خلال (أ) الأموال التي يخصصها البرلمان من الصندوق المالي الموحد أو أي مصدر عام آخر للتمويل، (ب) التبرعات؛ (ج) الهبات.

25- الحسابات ومراجعتها

- (1) تحتفظ المفوضية بدفاتر الحسابات اللازمة وغيرها من السجلات بالاسلوب الذي يحدده المراقب العام للحسابات.

- (2) على المفوضية أن تقوم، في خلال مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من تسليمها تقريرها، بتقديم دفاتر حساباتها وسجل حسابها للمراقب العام للحسابات.
- (3) يقوم المراقب العام للحسابات في خلال مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من تسلمه دفاتر وسجلات وحسابات المفوضية طبقاً للفقرة الفرعية (2) بمراجعة دفاتر وسجلات الحسابات، ويعد تقرير مراجعة يسلمه للنائب العام الذي يعرضه على البرلمان.
- (4) للمراقب العام للحسابات أن يصدر تعليمات بخصوص التصرف في مراجعة الحسابات أو التصرف في المراجعة التكميلية للحسابات.

26- تعريفات

- في هذا القانون إلا إذا دل السياق على غير ذلك، فإن "مفوضية" تعني مفوضية المصالحة الوطنية المنشأة بموجب البند 1؛
- "عضو" يعني عضو مفوضية المصالحة الوطنية المنشأة بموجب البند 1؛
- "مدد محددة" تعني المدد المحددة في البند 3.
- "1" من 24 فبراير/شباط 1966 إلى 21 أغسطس/آب 1969؛
- "2" من 13 يناير/كانون الثاني 1972 إلى 23 سبتمبر/أيلول 1979؛
- "3" من 31 ديسمبر/كانون الأول 1981 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1993.

28- أداء يمين الوظيفة

- يقوم كل عضو بالمفوضية، عند بدء ممارسة الوظيفة، بأداء يمين المحافظة على سرية المعلومات، والقسم الرسمي كما هو وارد في الملحق الثاني بالدستور.
- تاريخ إخطار الجريدة الرسمية 6 يناير/كانون الثاني 2001
